السُّلُوكُ الاقْتِصَادِيُّ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

ومَنهَجُهُ العَامُّ في الاستِهلَاكِ والإِنفَاق

حميد الصغير

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السلوك الاقتصادي للرسول عليه الصلاة والسلام

ومنهجه العام في الاستهلاك والإنفاق

للأستاذ: حميد الصغير

أستاذ باحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول

وجدة – المملكة المغربية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

توطئة:

إن السنة النبوية ترسم معالم صورة واضحة لحياة الرسول صلى الله عليه وسلم، بكل دقائقها وتفاصيلها، فهو القدوة العظمى، والأسوة الحسنة، لسائر المسلمين وفي شتى مجالات الحياة، حيث قدم لنا صلوات الله وسلامه عليه المثل الأعلى في كافة ميادين الفضل والخير والسمو، وفي مختلف الظروف والأحوال.

فهو صلى الله عليه وسلم قدوة المجاهد في شجاعته وإقدامه ورباطة جأشه وصدق عزيمته. وهو قدوة العابد، في خشوعه وصفاء سريرته وحسن إخلاصه، وهو قدوة الزوج في حسن معاشرته لأهله، وإكرامه لهم وصبره عليهم، وهو قدوة الزاهد في عزوفه عن الترف والملذات، وسائر مظاهر الدنيا. وهو صلى الله عليه وسلم قدوة الحاكم في حسن سياسته وتدبيره، وسهره على مصلحة رعيته، يختار لهم من الأمور ما هو الأرفق بهم، والأوفق لمصلحتهم، والأنسب لخاصتهم وعامتهم، باعتباره عليه السلام إماما للمسلمين، خاصة في الشؤون المالية والاقتصادية، يطعم الأفواه الجائعة، ويملأ البطون الفارغة. ويوفر لقمة العيش لكل فرد من أفراد الأمة الإسلامية، فكان يخطط للإنتاج، والإنفاق، والاستهلاك، بما يتوافق مع كافة الظروف، وفي ظل جميع الأحوال والتحديات آنذاك.

في هذا البحث سوف أسلط الضوء على التصرفات الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم، وتدبيره اليومي لمعيش المسلمين في عصره، وفق عناصر الاقتصاد من إنتاج، وتوزيع، واستهلاك، وإنفاق، وفق الخطة التالية:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* الفصل الأول: الفكر الاقتصادي للرسول صلى الله عليه وسلم من خلال: *المبحث الأول: – توفير الموارد المالية العامة لبيت مال المسلمين:

–المطلب ١: – هديه عليه السلام في جباية الزكاة.

– المطلب ٢: – هديه عليه السلام في تقسيم الغنائم والفيء والنفل.

* المبحث الثاني: – هديه عليه السلام في فرض الخراج على الأراضي المفتوحة..

– المطلب ١: – هديه عليه السلام في استخلاص الجزية.

* الفصل الثاني: – تصرفاته صلى الله عليه وسلم في مجال الإنفاق والاستهلاك:

* المبحث الأول: السلوك الاقتصادي الفردي للرسول عليه السلام (هديه عليه السلام في الاستهلاك والإنفاق على نفسه وأهله).

* المبحث الثاني: السلوك الاقتصادي العام للرسول عليه السلام (هديه عليه السلام في سد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* الفصل الأول: الفكر الاقتصادي للرسول الله صلى الله عليه وسلم.

* المبحث الأول: توفير الموارد المالية العامة لبيت مال المسلمين.

كانت الموارد الاقتصادية عند العرب قبل الإسلام بسيطة جدا([1])، فالجزيرة العربية – في تركيبتها الجغرافية – تتشكل من صحراء قاحلة، ذات موارد ضحلة للغاية، لذلك كان الاقتصاد يتشكل في مجمله عند العرب من منتجات الصحراء كالتمور والنخيل، وبعض المحاصيل الزراعية التي كانت تنتجها الطائف، وبعض المناطق المعتدلة، ولعل من أهم السلع الإستراتيجية التي كانت تحقق لهم أرباحا طائلة ومكاسب ضخمة: الغنائم والرقيق بشكل خاص، و الذي كان يتحقق لهم بسبب الغزوات والحروب والإغارات على بعضهم البعض.

وبعد بزوغ فجر الإسلام، وتكوين دولة المسلمين في المدينة المنورة، كان شغل النبي صلى الله عليه وسلم، وجل همه – بعد الدعوة إلى الله – توفير موارد مالية دائمة ومستمرة لبيت مال المسلمين، باعتباره الخزينة العامة للدولة، ومصدر نفقاتها وصمام أمانها الاجتماعي والاقتصادي.....

وقد استعمل "لفظ بيت مال المسلمين" في صدر الإسلام للدلالة على المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة المنقولة للدولة الإسلامية الناشئة، من زكاة وجزية وخراج.... ونحوها، إلى أن يتم صرفها وإنفاقها في وجوهها. ثم اكتفي بكلمة "بيت المال" للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه.

---

[1] – " الاقتصاد الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم" لمحسن خليل، ص: ٣٣، دار الكتب العربية، بغداد، طبعة سنة: ١٩٨٨م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتطور لفظ "بيت المال" في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من عقار ومنقول"([٢]).

وهذه التسمية "بيت المال" لم يشع استعمالها في عهده صلى الله عليه وسلم، ولكن هوية بيت المال، وحقيقته، وبعض وظائفه، كانت قائمة في ذلك العهد المبارك، فقد أولى عليه السلام، ومنذ تأسيسه للدولة الإسلامية في المدينة المنورة، الأمور المالية للدولة عناية خاصة، فقد قام صلى الله عليه وسلم بتنظيم أمور جباية الزكاة، واستخدام الكتاب لتسجل موارد الدولة من الزكاة والغنائم والأفياء، لذلك كان الزبير بن العوام وجهم بن الصلت يسجلان الدخول الواردة عن طريق الزكاة والصدقات([٣]).

وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتفظ بالأموال النقدية في بيته، أما الأموال العينية فكان يتم إنفاقها في وجوهها([٤])، وبشكل عام بقيت أمور بيت المال في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه على ما كانت عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية على إثر فتح أراضي مصر والشام والعراق... ودخول أهلها في الإسلام، تم نقل كثير من خبرات وتجارب تلك الأمم للمسلمين. فأعاد عمر رضي الله عنه تنظيم بيت مال المسلمين على غير ما كان عليه

---

[٢] – "الموسوعة الفقهية الكويتية": ٢٤٢/٨.

[٣] – "تخليص الحبير" لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): ١٨٨/٤، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، طبعة سنة: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

[٤] – "فتوح البلدان" لأحمد بن يحي البلاذري (ت: ٢٧٩هـ): ص: ٣١، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة: ١٩٩١م، و"الأموال" لأبي عبيد: ص: ٢٣٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحال في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخليفة أبي بكر الصديق، فقد عين رضي الله عنه ولاة لبيت المال، وفرض لهم حقوقا مالية تدفع إليهم، ولم يسو في العطاء بين المسلمين، بل جعله قائما على التفاضل حسب الأقدمية في الإسلام، والقرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بناء على اجتهاده، ووجه رأيه هذا بقوله:" كيف أسوي من قاتل رسول الله بمن قاتل معه "(٥).

وسار الخلفاء من بعد عمر رضي الله عنه على هذا النهج، مع مراعاة تطور الزمان، واختلاف المكان، وتبدل الأحوال.

وعلى كل، فقد كانت حاجة المسلمين ماسة لبيت المال لكونه عظيم الصلة في كل ما يتعلق بأموال الدولة ومواردها من زكاة وصدقة وخراج وعشور..... وغير ذلك من الأموال العامة.

لقد وفر النبي صلى الله عليه وسلم لبيت المسلمين موارد مالية دائمة ومستمرة، فكيف كانت سياسته عليه السلام في جمع هذه الأموال وصرفها؟ وكيف كان هديه صلى الله عليه وسلم في تدبير الموارد المالية للدولة؟.

---

٥ – "الأحكام السلطانية" للماوردي: ص: ١٩٨، و"الخراج" لأبي يوسف: ص: ٥٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا ما سوف نعرفه من خلال سياسته الشرعية في توفير الموارد المالية، وكيفية استخلاصها، وإنفاقه، من خلال:.

– المطلب ١: هدية صلى الله عليه وسلم في جباية الزكاة.

لقد شكلت الزكاة على مر تاريخ الدولة الإسلامية موردا مهما لبيت مال المسلمين، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولى أمر الزكاة بنفسه في المدينة المنورة، ويبعث الولاة والجباة إلى أحياء العرب والآفاق لأخذ الصدقات وجمعها. ويمكن القول بأن جباية الرسول صلى الله عليه وسلم للزكاة كانت محكمة ودقيقة، خصوصا من حيث التقسيم الإداري لمناطق التمويل، حيث كان عليه السلام يتخذ الكتاب والمعاونين لذلك، فقد كان الزبير بن العوام، وجهم بن الصلت يكتبان أموال الصدقات([٦]).

وقد ظهر جليا حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على نزاهة وعدالة الجباية، من خلال الرقابة الدائمة على أموال الزكاة، والمتابعة الدؤوبة للولاة والعمال. فقد كان عليه السلام يتوخى الدقة في اختيار السعاة، ويقوم بتوجيههم وإرشادهم ومحاسبتهم إن لزم الأمر.

فقد كان صلى الله عليه وسلم يعطي تعليماته وأوامره إلى العاملين على جمع الزكاة، تستهدف أولا وأخيرا آداب التعامل مع الممولين، ومراعاة حسن الخلق معهم في ذلك.

ويمكن تلخيص هذه التعليمات الشريفة فيما يلي([٧]):

---

[٦] – "بيت المال في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم" لزكريا القضاة: ص: ٤٤، طبعة سنة: ١٩٨٧م.

[٧] – راجع هذه التعليمات بتفصيل في:"الرقابة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم "لعيسى الباروني: ص: ٢٦، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، الطبعة الأولى سنة: ١٩٨٦م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- النهي عن استدراج الناس أو إجبارهم على الحلف لتأكيد الأوعية المفروضة عليها الزكاة.

٢- الحرص على عدم تكليف الممول بأكثر مما يطيق أو ما هو فوق قدرته وسعته.

٣- التزام العدل ومراعاته أثناء الجباية، وعدم الزيادة على قدر الزكاة المفروضة.

٤- عدم التنازل عن أي حق من حقوق الله، ولو كان قليلا.

٥- التزام التقوى واستحضار مراقبة الله في هذا العمل الجليل.

كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر هؤلاء السعاة أشد التحذير من تناول شيء من المال العام بغير حق، مهما كان قليلا، فكان صلى الله عليه وسلم يحاسب بعضهم أحيانا، كما ورد في الحديث الذي رواه أبو حميد الساعدي ([٨]).

ومن خلال استقراء كلام الفقهاء فيمن يلي أمر جباية الزكاة، نجد اختلافا بينهم: هل أمرها مفوض إلى الحاكم أو الإمام ونوابه، ولا شأن للأفراد فيه؟، أم أن الأمر موكل لأرباب الأموال يفرقونها بأنفسهم ؟.

---

[٨] - اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٨٣: الايمان و النذور: باب رقم: ٠٣: كيف كانت يمين النبي عليه السلام، رقمه: ٦٦٣٦: ١١٧٦/٤. و أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: ٣٣: الإمارة: باب رقم: ٠٧: تحريم هدايا العمال، رقمه: ٤٧٥٩ و٤٧٦٠ و٤٧٦١: ٧١١/٣. و اخرجه ابو داود في سننه: كتاب رقم: ١٩:الخراج و الامارة و الفيء: باب رقم: ١١: في هدايا العمال، رقمه: ٢٩٤٦: ٣/ ١٣٤. و اخرجه البيهقي في: " السنن الكبرى ": كتاب رقم: ١٠: الزكاة: جماع ابواب صدقة الورق: باب رقم: ٤٢: الهدية للوالي بسبب الولاية، رقمه: ٧٦٦٤: ٢٦٧/٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بداية لابد أن نشير إلى أن الفقهاء قد قسموا الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين: ظاهرة وباطنة ([9]).

فالأموال الظاهرة: هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، ولا يستطيع صاحبها إخفاؤها، وتشمل المحاصيل الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل، وبقر، وغنم.

والأموال الباطنة: هي التي يستطيع مالكها إخفاءها عن أعين الناس كالنقود، وما في حكمها، وعروض التجارة.

أما الأموال الظاهرة فإن أمر ولايتها للإمام، عند جمهور الفقهاء([10])، وقد حصل الخلاف في ولاية الأموال الباطنة، وبيان ذلك حسب المذاهب الفقهية الأربعة:

١- رأي المالكية ([11]):

من خلال البحث تبين لي أن معظم فقهاء المالكية لم يفرقوا في كتبهم بين الأموال الظاهرة والباطنة، فإذا كان الإمام عادلا في الأخذ والصرف، وإن كان جائرا في غيره، فإنه ليس من حق صاحب المال أن يتولى إخراج الزكاة بنفسه لا في النقد، ولا في غيره، لاحتياجه إلى الاجتهاد في تعيين الأصناف، وتحقيق صفاتهم وشروطهم وهي أمور لا يطلع عليها إلا الولاة غالبا.

---

[9] - "فقه الزكاة" ليوسف القرضاوي: ٢/٧٥٨.

[10] - ما عدا الحنابلة، وسوف يأتي ذكر رأيهم عما قريب.

[11] - انظر ما يلي:" الذخيرة" للقرافي: ٣/١٥٠، و"التاج والإكليل" للمواق: ٢/٣٢٩، و"الكافي في فقه أهل المدينة" لابن عبد البر: ص: ١٠٥، و"بلغة السالك لأقرب المسالك " للصاوي: ١/٦٧١، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: ٨/١٧٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقيل: إن زكاة النقد يدفعها رب المال، إذا كان مصرفها الفقراء والمساكين خاصة لاحتياج غيرهما إلى الاجتهاد.

٢- رأي الحنفية ([١٢]):

يرى فقهاء الحنفية أن ولاية الأخذ في الأموال الظاهرة إلى السلطان. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} (التوبة:١٠٤). والآية نزلت في الزكاة، وفيها أمر من الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة، فدل هذا على أن للإمام المطالبة بها.

ويؤيد هذا قوله تعالى:{إنما الصدقات للفقراء والمساكين}(التوبة: ٦٠). فبين الله عز وجل الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة ومنها: العاملين عليها، فلو لم يكن لإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام في أماكنها، لم يكن لذكر العاملين وجه. واستدلوا كذلك من السنة: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق، لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها،، ومثل ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين.

أما الأموال الباطنة، فالرأي عند الحنفية أن هذه الأموال مفوضة إلى أربابها، مع أن حق الأخذ في الأصل كان للسلطان إلى زمن عثمان رضي الله عنه، ثم فوض رضي الله عنه هذا الأمر، إلى أرباب الأموال دون إنكار من الصحابة، فكان إجماعا منهم رضي الله عنهم أجمعين([١٣]).

---

[١٢] – انظر تفاصيل ذلك:"حاشية" ابن عابدين: ٢/٢٩٠، و"الجامع الصغير" لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني: ص: ١٢٧، و " شرح فتح القدير" لابن الهمام: ٢/٢٠٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ – رأي الشافعية ([١٤]):

انقسم فقهاء الشافعية في جواز تفريق الأموال الظاهرة إلى قولين:

– القول الجديد: يجوز أن يفرقها صاحب المال بنفسه.

– القول القديم: يجب دفعها إلى الإمام، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان. والذي عليه المذهب هو: أن دفعها إلى الإمام أفضل، قال الرافعي: هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، ونقل الماوردي الاتفاق عليه.

أما إذا كان الإمام جائرا، فاختلف الشافعية كذلك على قسمين:

– أحدهما: القول بالجواز ولا يجب.

– وأصحهما: يجب الصرف إلى الإمام لنفاذ حكمه وعدم انعزاله. وعلى هذا القول لو فرق صاحب المال الزكاة بنفسه لم تحسب.

أما الأموال الباطنة فليس للولاة نظر في زكاتها، ويجوز لرب المال تفرقة الزكاة بنفسه.

---

[١٣] – انظر: " بدائع الصنائع" للكاساني: ٣٥/٢، و" تحفة الفقهاء" للسمر قندي: ٢٧٥/١.

[١٤] – انظر تفاصيل ذلك في:"المهذب" للشيرازي: ١٦٨/١، و " التنبيه في الفقه الشافعي" لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: ص: ٦٢، و " روضة الطالبين" للنووي: ٢٠٦/٢، و"المجموع شرح المهذب" للنووي: ٦/ ١٤٩، و"مغني المحتاج" للشربيني: ٤١٤/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- رأي الحنابلة ([١٥]):

لم يفرق الحنابلة بين الأموال الظاهرة والباطنة، ورب المال مخير بأن يدفعها إلى الإمام ونائبه، أو أن يتولى تفريق زكاته بنفسه.

وقد ذهب البعض إلى تفضيل أن يفرق رب المال زكاته بنفسه، لما في ذلك من إيصال الحق إلى مستحقيه، مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقهم عن خطر الخيانة، ومباشرة تفريج كربة مستحقها وإغنائه بها، مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه، وذوي رحمه، وصلة رحمه بها، لذلك قال الإمام أحمد:" أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائر"([١٦]).

ونظرا لأهمية الزكاة، ودورها في سد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي، فللإمام أن يستعجل جمع الزكاة إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كحدوث زلازل مدمرة، أو التعرض للقحط الشديد، أو الجفاف، أو معاناة المسلمين من حصار الأعداء...كما تعجل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة العباس لعامين ([١٧]).

---

[١٥] – انظر تفاصيل ذلك في:" المغني" لابن قدامة: ٢٦٦/٢، و " الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل" لابن قدامة: ٣٢٨/١، و"معونة أولي النهى شرح المنتهى" لابن النجار: ٧٣٢/٢.

[١٦] – "المغني" لابن قدامة: ٢٦٧/٢.

[١٧] – الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم: ٠٩: الزكاة: باب رقم: ٢١: في تعجيل الزكاة، رقمه: ١٦٢٤: ٢/ ١١٥. وأخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم: ٠٨: الزكاة: باب رقم:٠٧: تعجيل الزكاة قبل محلها، رقمه: ١٧٩٥: ٥٧٢/١. و اخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم: ٠٥: الزكاة: باب رقم: ٣٧: ما جاء في تعجيل الصدقة، رقمه: ٦٧٩: ٥٤/٣.و اخرجه الدارقطني في سننه: كتاب رقم: ٠٩: الزكاة: باب رقم: ١٧: تعجيل الصدقة قبل الحول، رقمه: ٢٠٠٨: ٣١/٣، تحقيق: شعيب الارناؤوط و حن عبد المنعم شلبي و عبداللطيف حرز الله و احمد برهوم، مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان، الطبعة الاولى: ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا في الواقع ليس افتئاتا على الشريعة الإسلامية، أو مخالفة لها، بل هو تعجيل للبر والإحسان، ومد يد المساعدة لمن هم في أمس الحاجة لها، بل لا مانع عند بعض الفقهاء أن يكون التعجيل لأكثر من عامين وفقا للحنفية ([18])، مادام صاحب المال مالكا للنصاب، ويعتبر اللاحق من النصاب تابعا للسابق.أما إذا لم تدع إلى ذلك حاجة، فالأفضل عدم التعجيل، مراعاة لمعنى التعبد، لأن الزكاة موقوتة بالحول، وأيضا خروجا من الخلاف.

لقد حدد الله مصارف الزكاة في ثمانية أصناف، ولم يترك أمر توزيعها لقسمة نبي ولا لاجتهاد مجتهد، يقول تعالى:{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}(التوبة: ٦٠).

ولكن الفقهاء اختلفوا في تعيين حق الإمام في تخصيص بعض هذه الأصناف بالإنفاق دون البعض الآخر وفقا لاجتهاده، بين موجب للاستيعاب، ومجيز قصرها على بعض الأصناف دون بعض. ونستطيع أن نرجع آراء العلماء في هذه المسألة إلى قولين رئيسين:

*** القول الأول:**

وهو: مذهب جمهور الفقهاء من المالكية([19])، والحنفية([20])، والحنابلة([21])،حيث لم يوجب هذا الفريق استيعاب الأصناف الثمانية في قسمة أموال الزكاة، فلو أعطيت الزكاة لصنف

---

[18] – "فتح القدير" للشوكاني: ٥١٧/١، و"حاشية ابن عابدين": ٢٧/٢.

[19] – راجع أكثر في: " الذخيرة" للقرافي: ٣/ ١٤٠، و"مواهب الجليل" للحطاب: ٣٤٢/٢، و"شرح الزرقاني على الموطأ" لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: ١٦٩/٢، و"القوانين الفقهية" لابن جزيء: ص: ٧٣.

[20] – "بدائع الصنائع" للكاساني: ٤٦/٢ و٤٧.

[21] – انظر: "المغني" لابن قدامة: ٢٨١/٢، و"كشاف القناع" للبهوتي: ٢٨٧/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واحد أجزأ ذلك، والأمر في ذلك عائد لاجتهاد الإمام أو نائبه في القدر الذي يعطي، وفي من يعطى من الأصناف، فلا يلزم استيعابهم، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة، فللإمام أن يضع الزكاة فيه، إلا أن الحنابلة قالوا: " إن الأولى استيعاب الأصناف الثمانية، لأن في ذلك خروجا من الخلاف، وتحصيلا للإجزاء يقينا، مع تصريحهم بعدم وجوب الاستيعاب ".

*** القول الثاني:**

وهو رأي الشافعية ([٢٢])، حيث قالوا:"إنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية الواردة في القرآن الكريم ما أمكن ذلك، فيجب إيصال كل صدقة إل كل صنف من هذه الأصناف، وليس المراد يستوعبهم بزكاة كل شخص، بل يستوعبهم من الزكاة المختلطة في يده، وللإمام أن يخص بعضهم بنوع من المال، وآخرين بنوع ". واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى:{إنما الصدقات للفقراء...} (التوبة:٦٠).

ووجه الدلالة: أن ظاهر الآية يفيد ذلك، إذ أن اللام للتمليك، والواو للجمع والتشريك، فدلت على أن الزكاة ملك مشترك بين هؤلاء الأصناف المذكورين، فيجب إيصال كل صدقة إلى كل صنف، فإن وجدت هذه الأصناف الثمانية قسمت الزكاة على ثمانية أسهم متساوية، وصرف كل سهم منها في أهله، وإلا فالموجود منهم، فإن فضل عن كفايتهم رد على الباقي.

٢ - حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه، عند أبي داود، قال:"أتيت الرسول صلى الله عليه وسلم فبايعته، فأتى رجل فقال " اعطيني من الصدقة ؟ "، فقال له صلى الله عليه

---

[٢٢] - انظر التفاصيل في: "روضة الطالبين" للنووي: ٣٢٩/٢، و" المنهاج القويم" لابن حجر الهيثمي: ص: ٢٩٤، و" الإقناع" للشربيني: ٢٣١/١، و"البيان في فقه الإمام الشافعي" للعمراني: ٢٤٩/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و سلم: "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أصناف، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك"([٢٣]).

*** المطلب ٢: هدية عليه السلام في تقسم الغنائم.**

قبل تفصيل هديه عليه السلام في تقسيم الغنائم وجب علي بيان معناها في اللغة و في الاصطلاح.

– الغنيمة لغة:

مشتقة من غنم و"الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يهلك من قبل، ثم يختص به: ما أخذ من مال المشتركين بقهر وغلبة"([٢٤]).

ويقال:"غنم غنما، وغنمه تغنيما: نفله ([٢٥])، " وغنم الشيء غنما: فاز به، والغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة، والاغتنام: انتهاز الغنم، والغنم والغنيمة والمغنم: الفيء... وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون الخيل والركاب([٢٦])،" وغنمت الشيء أغنمه غنما: أصبته غنيمة" ([٢٧])، "والغنيمة: الفوز بالشيء بلا مشقة([٢٨]).

---

[٢٣] – أخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم:٠٩: الزكاة: باب رقم: ٢٣: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقمه: ١٦٣٠: ١١٧/٢. و اخرجه البيهقي في: " السنن الصغير ": كتاب رقم: ٠٥: الزكاة: باب رقم: ١٢: قسم الصدقات الواجبات، رقمه: ١٢٦٥: ٢/ ٧٤. و اخرجه كذلك البيهقي في: " السنن الكبرى ": كتاب رقم: ٣٨: قسم الصدقات: باب رقم: ٠٧: قسم الصدقات على قسم الله تعالى.....رقمه: ١٣١٢٦: ٠٩/٧.

[٢٤] – "مقاييس اللغة" لابن فارس: ٣٩٧/٤.

[٢٥] – "مختار الصحاح" للرازي: ص: ٢٠٢.

[٢٦] – "لسان العرب" لابن منظور: ٣٣٠٧/٥.

[٢٧] – "المصباح المنير" للفيومي: ص: ١٧٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبناء على ما تقدم فإن الغنيمة عند أهل اللغة تطلق على امتلاك الشيء، والفوز به، ونفله، عامة ثم اختصت الغنيمة على ما يأخذه المسلمون من مال أهل الحرب بالقهر،والغلبة،وحد السيف.

– الغنيمة اصطلاحا:

عرف الفقهاء الغنيمة بتعريفات متقاربة ومنها:

عرفها المالكية بأنها:"مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال"([٢٩]). وإلى قريب من هذا، ذهب الشافعية أن الغنيمة هي:"مال أو اختصاص أخذه المسلمون من كفار أصليين حربيين مالكين له قهرا، أي: بقتال أو إيجاف لنحو خيل أو إبل"([٣٠]).

وعلى نحو من ذلك، عرفها الحنابلة فقالوا: هي:"ما أخذ من مال الكافر بإيجاف"([٣١]).

أما الأحناف فعرفوا الغنيمة بأنها: " اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، وهذا الأخذ لا يتحقق إلا بالمنعة، إما بحقيقة المنعة، أو بدلالة المنعة وهي إذن الإمام"([٣٢]).

---

[٢٨] – " القاموس المحيط" للفيروز ابادي: ١١٤١/٣.

[٢٩] – "التاج والإكليل لمختصر خليل" لأبي الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري: ٣٦٦/٣، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٨هـ.

[٣٠] – "حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين" لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي: ٢٠٣/٢، دار الفكر، بيروت، د ت.

[٣١] – "الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل" لابن قدامة: ٢٩٦/٤. المكتب الإسلامي، بيروت. د ت.

[٣٢] – "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني: ١١٧/٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحقيقة المنعة عند الحنفية هي الجماعة، وأقلها أربعة، وروي عن أبي يوسف أنها تسعة ([٣٣]). وأما دلالة المنعة فهي: إذن الإمام، فلو دخل من لا منعة له بإذن الإمام، كان المأخوذ غنيمة لوجود المنعة دلالة، ولو دخل بغير إذن الإمام لم يكن غنيمة عند الحنفية لانعدام المنعة أصلا ([٣٤]).

ويتبين من خلال ما سبق، أن المالكية والشافعية والحنابلة لا يشترطون المنعة أصلا في الغنيمة، فتؤخذ من أهل الحرب كيفما كانت، بخلاف الحنفية فإنهم يشترطون المنعة، وبدونها لم يكن المأخوذ غنيمة. ويطلق على الغنيمة: الفيء والنفل، فالمراد بهما لغة،واصطلاحا؟.

– الفيء لغة:

يرد الفيء في اللغة على معنيين اثنين ([٣٥]):

١–: ما كان شمسا فنسخه الظل، يقال: فاء الفيء فيئا: تحول عن جهة الغداة. ٢–: الرجوع، يقال: فاء إلى كذا أي: رجع، ومنه قوله تعالى:{فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم}(البقرة: ٢٢٤).

وخصه الراغب:"بالرجوع إلى حالة محمودة"([٣٦]).

---

[٣٣] – نفسه: ١١٧/٧.

[٣٤] – نفسه: ١١٨/٧.

[٣٥] – انظر:"مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: ٤٠٦، و"مختار الصحاح" للرازي: ص: ٢١٦، و"لسان العرب" لابن منظور: ٣٥٠٥/٥، و" الزاهر" للأزهري: ص: ٢٨٠، و"المصباح المنير" للفيومي: ص: ١٨٥، و"القاموس المحيط" للفيروز ابادي: ١٢٠٧/٣.

[٣٦] – "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: ٤٠٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– **أما الفيء اصطلاحا**: فعرف بتعريفات مختلفة منها:

أنه:" كل ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء، أو بالمصالحة على جزية،أو غيرها، وكذلك كل ما تخلى عنه الكفار من أموال خوفا من المسلمين"([٣٧]).

ومن أجمع تعاريف الفيء وأجودها هو أنه:" كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها بغير إيجاف خيل، ولا ركاب، ولا قتال، ومنه جزية الجماجم وخراج الأرضين كلها ما كان صلحا، أو عنوة، وما أخذ على المهادنة، وما طرحته الريح من مراكب العدو، وكل ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار بغير قتال من تجار أهل الذمة وغيرهم"([٣٨]).

ويطلق الفيء على الغنيمة كذلك ([٣٩])، لأن الغنيمة مما أرجعه الله إلى المسلمين من أموال الكفار. قال الجصاص:" والفيء: كل ما صار من أموال المشركين إلى المسلمين بقتال أو بغير قتال إذا كان سبب أخذه: الكفر"([٤٠]).

وأما دليل مشروعية الفيء فقوله تعالى:{وما أفاء الله ورسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير} (الحشر:٠٧).

---

[٣٧] –انظر:" الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: ٠٢/٨، و"المغني" لابن قدامة: ٣١٢/٦، و"بدائع الصنائع" للكاساني: ١١٥/٧، و"البيان في مذهب الإمام الشافعي" للعمراني: ٢٣٤/١٢.

[٣٨] – "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" للإمام ابن عبد البر: ٢٩٢/١. تحقيق الشيخ عرفان ن سليم العشا الدمشقي، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، طبعة سنة: ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.

[٣٩] – ضعف هذا القول غير واحد من الفقهاء، انظر: " الخراج" ليحيى بن آدم القرشي: ص: ١٧، و"المهذب" للشيرازي: ٢٤٤/٢ و"البيان في مذهب الشافعي" للعمراني: ٢٠٥/١٢، و"أنيس الفقهاء" للقونوي: ١٨٣/١.

[٤٠] – "أحكام القرآن" للجصاص: ٢٦١/٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فتتحدث الآية عما أفاء الله على رسوله من أموال الكفار، والضمير في "منهم" عائد على بني النضير، فالرسول صلى الله عليه وسلم افتتح النضير صلحا، وأخذ أموالهم من غير قتال، فدل ذلك على مشروعية الفيء([41]).

* **النفل:**

– **النفل لغة:** يطلق على معنيين اثنين:

– **أولا:** يطلق على العطية بغير وجوب على المعطي، قال الرازي:" النفل والنافلة: عطية التطوع....تقول: نفله تنفيلا أي: أعطاه نفلا، والتنفل: التطوع"([42]).ومنه سمي النفل: "غنيمة وهبة" ([43])، و " النافلة: الغنيمة والعطية" ([44]).

– **ثانيا:** يطلق على الزيادة في الخير: يقال:" النفل (بالسكون وقد يحرك): الزيادة"([45])، ومنه سميت صلاة التطوع نافلة، لأنها زيادة على الواجب والنفل والنافلة: ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه([46]).

وسميت الغنائم أنفالا، لأن الله زادها لهذه الأمة في خصائصها، مما كان محرما على غيرهم، أو لأنها زيادة على ما يحصل للمجاهدين من أجر الجهاد([47]).

---

[41] – "فتح القدير" لشوكاني: ١٩٧/٥.

[42] – "مختار الصحاح" للرازي: ص: ٢٨١.

[43] – "لسان العرب" لابن منظور: ٤٥٠٩/٦.

[44] – "القاموس المحيط" للفيروز ابادي: ٤ / ١٥٥٠.

[45] – "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: ص: ٩٣٤.

[46] – "لسان العرب" لابن منظور: ٤٥١٠/٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسمي ولد الولد نافلة، لأنه زيادة على الولد، قال تعالى:{ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة}(الأنبياء: ٧١). لأنه: زيادة على إسحاق ([٤٨]).

وبناء على ما تقدم فإن النفل في اللغة يطلق ويراد به: العطية، والهبة، والغنيمة، أو الزيادة في الخير.

*** النفل اصطلاحا:**

عرف الفقهاء النفل اصطلاحا بتعريفات مختلفة، منها:

١- النفل هو:"الغنيمة بعينها، لكن اختلفت العبارة عنه، لاختلاف الاعتبار فإنه إذا اعتبر بكونه مظفورا به يقال له غنيمة، وإذا اعتبر بكونه منحة من الله ابتداء من غير وجوب يقال له: نفل"([٤٩]).

٢- النفل:"العطية يعطيها الإمام من رآه بفناء يرجوه فيه"([٥٠]).

وقيل هو:"ما خصه الإمام لبعض الغزاة تشجيعا أو مكافأة له"([٥١]).

٣- النفل هو:"أن يقول الإمام للجند: من أصاب شيئا له ربعه أو ثلثه، أو يقول: من أصاب شيئا فهو له"([٥٢]).

---

[٤٧] - نفسه: ٦/٤٥١٠.

[٤٨] - "المصباح المنير" للفيومي: ص: ٢٣٦، و"مختار الصحاح" للرازي: ص: ٢٨١.

[٤٩] - "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: ٥٢٢.

[٥٠] -" الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" لابن عبد البر: ١/٢٩١.

[٥١] - "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: ٧/٣٦١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأرى أن النفل بالمعنى العام هو الغنيمة، وهذا أرجح ما يحمل عليه قوله تعالى:{يسألونك عن الأنفال} (الأنفال: ٠١)، إلا أنه يمكن أن يطلق النفل بمعناه الخاص على ما خصه الإمام لبعض الغزاة تشجيعا لهم، أو مقابل عمل متميز قاموا به، زيادة على نصيبهم من الغنيمة.

والنفل مشروع في الإسلام، وقد فعله صلى الله عليه وسلم، وتكرر منه في وقائع متعددة، منها ما روى عبادة بن الصامت:"من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث"([٥٣]).

*** تصرفه صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم المنقولة:**

تعددت تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم المنقولة باختلاف الوقائع والغزوات وفيما يلي نستعرض أهم ما ورد عنه عليه السلام في ذلك:

١- سرية عبد الله بن جحش:

كانت هذه السرية لمكان اسمه "نخلة"، فورد أنه صلى الله عليه وسلم خمس العير الذي جاء به عبد الله، فجعل خمس ذلك لله، وأربعة أخماس للجيش([٥٤]).

---

[٥٢] - "بدائع الصنائع" للكاساني: ١١٥/٧، و"المهذب" للشيرازي: ١٤٣/٢، و"المغني" لابن قدامة: ١٨٣/٣، و"مواهب الجليل" للمواق: ٣٦٧/٣.

[٥٣] - أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم: ٢٤: الجهاد: باب رقم: ٣٥ النفل، رقم الحديث: ٢٨٥٢: ٩٥١/٢. وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم: ١٥: الجهاد: باب: فيمن فال: الخمس قبل النفل: رقمه: ٢٧٥٠: ٨٠/٣. و اخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم: ١٩: ابواب السير: باب رقم: ١٢: في النفل، رقمه: ١٥٦١: ١٣٠/٤.و اخرجه الحاكم في: " المستدرك ": كتاب رقم: ١٨: قسم الفيء: باب رقم: ٠١: و الاصل من كتاب الله تعالى، رقمه: ٢٥٩٨: ١٤٥/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقيل: إن عبد الله هو الذي خمسها، وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، وكانت هذه أول غنيمة في الإسلام، وأول غنيمة خمست ([٥٥]).

٢- في غزوة بدر:

عندما أدبر رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا إلى المدينة من بدر، فلما خرج من مضيق الصفراء، قسم الغنائم، وكانت مائة وخمسين من الإبل، وعشر أفراس، ومتاعا، وسلاحا،و أنطاعا، وثيابا وأدما كثيرا حمله المشركون للتجارة([٥٦]).

وفي نفل بدر اختلف الصحابة رضوان الله عليهم، فأنزل الله عز وجل:{يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}(الأنفال:٠١)، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء (على السواء)، قبل أن ينزل قوله تعالى:{واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن له خمسه}(الأنفال:٤١)([٥٧])

٣- غزوة بني قنيقاع:

لقد قسم الرسول صلى الله عليه وسلم الفيء الحاصل من هذه الغزوة إلى خمسة أخماس، أخذ واحدا، والأربعة لأصحابه([٥٨]).

---

٥٤ - "السيرة النبوية" لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري(ت: ٢١٣هـ): ١٦٥/٢، تحقيق وليد بن محمد بن سلامة، وخالد بن محمد بن عثمان، مكتبة الصفا، القاهرة الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٥ - "السيرة الحلبية" للحلبي: ٤٣٨/٢، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة: ١٤٠٠هـ.

٥٦ - "السيرة النبوية" لابن هشام: ١٩٠/٢، و"زاد المعاد" لابن القيم: ٦٩/٥.

٥٧ - "السيرة الحلبية" للحلبي: ٤٣٨/٢.

٥٨ - "زاد المعاد" لابن القيم: ٦٩/٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن هشام:"نزل بنو قينقاع على حكمه صلى الله عليه وسلم، فصالحهم على أن له أموالهم، ولهم النساء والذرية، وخمس أموالهم ([٥٩]).

٤- غزوة بني النضير:

تم إجلاء بني النضير من ديارهم بالقوة، ولكن من دون قتال، بعد محاصرتهم من قبل جيش المسلمين بقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصالحهم عليه السلام على الجلاء، وجعل لهم ما حملت الإبل من أموالهم عدا السلاح، فتوجهوا إلى الشام وخيبر، وأصبحت أرضهم فيئا لرسول الله صلى الله عليه وسلم([٦٠]).

وبعد ذلك قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف، وأبي دجانة، والحارث بن الصمة، لأن المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرهم الأنصار ثمارهم، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن شئتم قسمت أموال بني النضير دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم، فقالوا: بل تعطيهم دوننا، ونمسك ثمارنا، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين، فاستغنوا

---

[٥٩] – "السيرة النبوية" لابن هشام: ٦٩٥/٣.

[٦٠] – "السيرة النبوية" لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي(ت: ١٥١هـ): ٣٨٢/١، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية سنة: ٢٠٠٩ م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بما أخذوا واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم، وهؤلاء الثلاثة من الأنصار شكوا الحاجة ([61]).

٥- غزوة بني قريظة:

بعد انتهاء غزوة بني قريظة، وحكم سعد بن معاذ فيهم، بأن يقتل الرجال وتقسم الأموال، وتسبى الذراري، وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الحكم، أمر عليه السلام بعد ذلك أن يجمع ما وجد في حصونهم من الحلقة، والسلاح،وغير ذلك فجمع، فوجد فيها ألف وخمسمائة سيف، وثلاثمائة درع، وألفي رمح، وخمسمائة ترس وحجفة، ووجد أثاثا كثيرا، وانية كثيرة، وأجمالا نواضح، وماشية وشياها كثيرة، وخمس ذلك كله، ففض أربعة أسهم على الناس، فجعل للفارس ثلاثة أسهم، أي سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهما، وأخذ هو صلى الله عليه وسلم الخمس"([62]).

٦- غزوة خيبر:

كانت الغنائم في خيبر على أموال الشق، والنطاة، والكتيبة ([63]).

---

[61] – أخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم: ١٩: الخراج والإمارة والفي: باب رقم: ١٩: في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأموال، رقمه: ٢٩٧١: ١٤٣/٣. وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" في كتاب رقم: ٣٧: قسم الفيء والغنيمة: باب رقم:٠٤: مصرف أربعة أخماس الفيء، رقمه: ١٢٧٢٦: ٤٨٤/٦.

[62] – "السيرة النبوية" لابن هشام: ١٤٣/٣ و١٤٤ و"السيرة الحلبية" للحلبي: ٦٢٨/٢.

[63] – أسماء لحصون خيبر. انظر:"السيرة النبوية" لابن إسحاق: ٤٧٤/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧- فتح مكة:

افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح، فمن على أهلها وأطلق سراحهم قائلا: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"، فرد عليهم أرضهم، ولم يأخذ شيئا من أموالهم ولم يجعلها فيئا ([٦٤]).

٨- غزوة حنين:

أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون له في غنائم حنين نظرة خاصة لصالح الإسلام والمسلمين، لذلك لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بين المقاتلين، ولم يأخذ منها لنفسه، بل أعطى جل أموالها للمؤلفة قلوبهم، وكانوا أشرافا من أشراف الناس، ليتألفهم ويتألف بهم قومهم، فأعطى سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه معاوية مائة بعير، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى مثله لكل من عينية بن حصن، والأقرع بن حابس، وصفوان بن أمية، وغيرهم كثير. وأعطى دون المائة رجالا من قريش منهم: مخرمة بن نوفل، وعمير بن وهب الجمحي، وهشام بن عمرو.....وغيرهم([٦٥]).

---

[٦٤] - نفسه: ٣٥/٤.

[٦٥] - "السيرة النبوية" لابن هشام: ٢٢٢/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد اختلف العلماء في كيفية قسمة الأموال المنقولة على الغانمين على قولين:

*** أولا: قول الجمهور:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنقول من الغنيمة يجب تخميسه، بحيث يعطى خمسه لأهل الخمس الذين سماهم الله تعالى في قوله:{واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}(الأنفال:٤١). ثم يقسم أربعة أخماسها بين الغانمين([٦٦])

***ثانيا: قول المازري، ومن معه من المالكية:**

ذهب المازري من المالكية إلى أن الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال، وحكاه عن الكثير من المالكية، فللإمام أن يخرجها عن الغانمين، ويمن على الأسرى بأنفسهم، وحريمهم، وأموالهم ([٦٧]).

وقد نسب الشوكاني إلى الماوردي أنه حكى هذا القول عن كثير من المالكية ([٦٨]). بيد أن الذي نسبه الماوودي إلى مالك في أحكامه هو: أن مال الغنيمة موقوف على رأي الإمام، إن شاء قسمه بين الغانمين، تسوية وتفضيلا، وإن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الواقعة

---

[٦٦] – انظر ما يلي:" الذخيرة" للقرافي: ٤١٣/٣، و"الشرح الصغير" للدردير: ٢٩٨/٢، و" قوانين الأحكام الشرعية " لابن جزيء: ص: ١٦٦، و"المبسوط" للسرخسي: ٤٩/١٠، و"البحر الرائق" لابن نجيم: ٩٨/٥، و"المهذب" للشيرازي: ٢٤٤/٢، و"الكافي" لابن قدامة: ٤/ ٢٩٦.

[٦٧] – "المعلم بفوائد مسلم" لمحمد بن علي بن عمر المازري(ت:٥٣٦هـ): ٢٥/٣ و٢٦، تحقيق محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة: ١٩٩١هـ – ١٩٩٢م.

[٦٨] – "فتح القدير" للشوكاني: ٣٠٩/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

([٦٩]).وذهب القرافي إلى أن قسمة الغنائم من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة([٧٠]).

ولكنه – فيما يبدو لي- أن القرافي لا يقصد أن للإمام صرف الغنائم لغير الغانمين حسبما يراه من المصلحة، إنما قصده أن الإمام هو الذي يتولى قسمتها بين الغانمين، وينفل منها بحسب اجتهاده، ويعجل ذلك في دار الحرب، أو يؤخره إلى دار الإسلام، بقرينة ما جاء في تعليله لمذهب مالك رحمه الله في اعتبار قوله صلى الله عليه وسلم:"من قتل قتيلا فله سلبه"([٧١])، صادرا بوصف الإمامة حيث قال: قوله تعالى:{واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}(الأنفال:٤١).

"فالآية تقتضي أن السلب فيه الخمس لله وبقيته للغانمين، فهذا تصريح أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين"([٧٢]).

---

[٦٩] – "فتح القدير" للشوكاني: ٣٠٩/٢.

[٧٠] – "الأحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" للقرافي(ت: ٦٨٤هـ): ص: ١٠٨، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة: ١٩٩٥م.

[٧١] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٥٧: فرض الخمس: باب رقم: ١٨: من لم يخمس الإسلاب ومن قتل فله سلبه رقمه: ٣١٤٢: ٥٥٨/٢. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: ٣٢: الجهاد والسير: باب رقم: ١٣: استحقاق سلب قتيله، رقم الحديث: ٤٥٨٤: ٦٧٢/٣. و اخرجه الامام مالك في: " الموطأ ": كتاب رقم: ٢١: الجهاد: باب رقم: ١٠: ما جاء في السلب في النفل، رقمه: ١٩: ٤٥٥/٢. و اخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم: ١٩: ابوبا السير: باب رقم: ١٣: ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه، رقمه: ١٥٦٢: ١٣١/٤.

[٧٢] – "الإحكام" للقرافي: ص: ١١٨، و"الفروق": ٢١٦/١، و"الذخيرة": ٤١٣/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلى كل فمذهب المازري، ومن حكى عنهم هذا القول من المالكية يفيد أن أمر الغنيمة موكل للإمام، يتصرف فيها بحسب ما يراه من مصلحة، فإن رأى حبسها لنوازل تنزل بالمسلمين فعل، وإن رأى قسمتها قسمها، ولا يلزمه تخميسها أو توزيعها على الغانمين ([٧٣]).

***المبحث الثاني: هديه عليه السلام في فرض الخراج على الأراضي المفتوحة.**

أرى لزاما علي قبل تفصيل هديه عليه السلام في فرض الخراج على الأراضي المفتوحة، أن أبين مفهوم الخراج لغة و اصطلاحا و أنواعه.

– **الخراج لغة:** "مشتق من خرج، والخاء والراء والجيم أصلان...فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين. فأما الأول فقولنا: خرج يخرج خروجا...والخراج والخرج: الإتاوة، لأنه مال يخرجه المعطي....."([٧٤]).

والخرج (بفتح الخاء و سكون الراء) والخراج هو: غلة العبد والأمة، قال الراغب:"وجعل الخرج بإزاء الدخل، والخراج مختص في الغالب بالضريبة على الأرض، وقيل: العبد يؤدي خرجه أي غلته، والرعية تؤدي إلى الأمير الخراج"([٧٥]).

ويطلق الخراج أيضا على الأجرة والكراء، ومنه قوله تعالى:{فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا}(الكهف:٩٠).

---

[٧٣] – "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"لابن عبد البر: ٢٩٢/١، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: ٠٢/٨، و"القوانين الفقهية" لابن جزيء: ١٠١/١.

[٧٤] – "مقاييس اللغة" لابن فارس: ١٧٥/٢، و"لسان العرب" لابن منظور: ١١٢٥/٢.

[٧٥] – "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: ١٦١، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: ص: ٢٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد فرق البعض بين الخرج والخراج، فجعل الخرج: الجعل، والخراج: العطاء وقيل: الخراج ما لزمك، والخراج: ما تبرعت به. وقيل: الخراج من الرقاب، والخراج من الأرض"([٧٦]).والصحيح استواؤها في المعنى، وإن كان الخرج أعم من الخراج"([٧٧]).

من خلال ما تقدم، فإن الخراج عند أهل اللغة يطلق ويراد به: الإتاوة، والضريبة، ويطلق أيضا على الأجرة، والكراء، والجامع بين جميع هذه المعاني أن الخراج جزء من مال مدفوع.

*** الخراج اصطلاحا:**

وردت كلمة الخراج على ألسنة الفقهاء بمعان متعددة، ومن خلال استعراضي لهذه التعاريف، تبين لي أنها تسير في منحين رئيسين في تحديد المقصود بالخراج، وهما على النحو التالي:

١- المنحى الأول:

قصد أصحاب هذا المنحى بالخراج،المعنى العام فاعتبروا أن الخراج هو حق مالي مفروض بصفة دورية على أفراد مخصوصين، سواء في ذلك ما تعلق بحق الرأس، أو بحق الأرض، وهو بذلك يشمل: الجزية والفيء.

ولعل أوضح مثال على هذا المنحى ما أورده أبو يوسف عن الخراج، وقصد به الفيء ويتجلى ذلك واضحا في قوله:" فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا أي: خراج الأرض"([٧٨]). وورد عنده أيضا: " الخراج بمعنى الجزية المفروضة على الرؤوس"([٧٩]).

---

[٧٦] "لسان العرب" لابن منظور: ١١٢٦/٢، و"مختار الصحاح" للرازي: ص: ٧٢.

[٧٧] – "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب، ص: ١٦١.

[٧٨] – "الخراج" لأبي يوسف: ص: ٢٣، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر كذلك ابن رجب الحنبلي:"أن الخراج: هو المال الذي يجبى ويؤتى به لأوقات محدودة"([٨٠]). والجزية – عنده أيضا- تسمى خراجا، وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر كتابا مع دحية يخيره بين إحدى ثلاث: منها: أن يقره بخراج يجري عليه"([٨١]).

فقال: "وإذا جعل الإمام قوما من الكفار أهل ذمة، وضع الخراج على رؤوس الرجال، وعلى الأرضين، بقدر الاحتمال"([٨٢]).

*** المنحى الثاني:**

ويقصد أصحابه المعنى الخاص للخراج، حيث يحصر بالضريبة المفروضة على الأرض الزراعية التي تدفع سنويا أو حسب المحصول للدولة.

ولعل أوضح مثال على هذا المعنى، ما قاله الماوردي معرفا الخراج بقوله:"هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"([٨٣]).

وعرفه الفراء بنفس المعنى فقال:"الخراج هو: ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها"([٨٤]).

---

[٧٩] – نفسه: ص: ٢٤.

[٨٠] – "الاستخراج لأحكام الخراج" لابن رجب الحنبلي عبد الرحمان بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ): ص: ٠٩ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٥هـ.

[٨١] – " الاستخراج لأحكام الخراج " لابن رجب الحنبلي: ص: ١٠.

[٨٢] – "المبسوط" للسرخسي: ٧٧/١٠، دار المعرفة، بيروت، سنة: ١٤٠٦هـ.

[٨٣] – " الأحكام السلطانية" لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي(ت: ٤٥٠هـ): ص: ١٤٦، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة، سنة: ١٩٧٣م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

*** أنواع الخراج:**

قسم الفقهاء الخراج باعتبارين اثنين([٨٥]):

١- باعتبار المأخوذ من الأرض: قسمه الفقهاء إلى قسمين: خراج وظيفة وخراج مقاسمة.

٢- باعتبار الأرض التي تخضع للخراج: قسمه الفقهاء إلى قسمين أيضا: خراج عنوي وخراج صلحي.

*** أولا: خراج الوظيفة والمقاسمة:**

١- خراج الوظيفة: يسمى أيضا: خراج المقاطعة، وخراج المساحة: وهو ما يفرض على الأرض بالنظر إلى مساحتها، ونوع ما يزرع فيها، بحيث يكون الواجب فيه شيئا في الذمة، يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض، فلا يجب الخراج إذا تعطلت الأرض لعوامل قهرية، كتخرب الأرض بالأمطار أو السيول ونحو ذلك.

وإذا لم تقع الزراعة لإهمال من صاحب الأرض، وجب الخراج عليه لأن التمكن من الانتفاع قائم، وهو الذي قصر في تحصيله، فيتحمله نتيجة تقصيره. ولا يجبى الخراج إلا مرة واحدة في السنة، ويجوز أن يكون هذا النوع من الخراج نقدا أو عينا.

---

[٨٤] - "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى محمد الحسن الفراء (ت: ٤٥٨هـ): ص: ١٦٢، تعليق محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، سنة: ١٩٦٦م.

[٨٥] - انظر التفاصيل في:"حاشية" ابن عابدين: ١٨٥/٤، طبعة مصطفى الحلبي، و " الفتاوى الهندية": ٢٣٧/٢، و"الأحكام السلطانية" للماوردي: ص: ١٤٩، و"التعريفات" للجرجاني: ص: ٨٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- خراج المقاسمة:

وهو أن يكون الواجب مقدارا محددا شائعا من المنتوج مثل الخمس أو السدس أو ما شابه ذلك، فهو بذلك يتعلق بالخارج من الأرض، لا بالتمكن من الزراعة، فإذا لم ينتفع صاحبها بها، لم يجب عليه شيء، لأنه مربوط بمنتوج الأرض، فيتكرر بتكرر المنتوج في السنة، وهو غير مقيد ولا يجبى إلا عينا، لأنه غير مقيد بوحدة المساحة.

*** ثانيا: الخراج العنوي والصلحي** ([٨٦]).

١- الخراج العنوي:

وهو الخراج الذي يوضع على الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة، أو خرج منها أهلها خوفا من المسلمين. ويدخل فيه كذلك الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح أربابها على أن تكون للمسلمين، وأقروا عليها لقاء خراج معلوم.

٢- الخراج الصلحي:

وهو الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح أربابها على أن تكون لهم، وأقروا عليها بخراج معلوم.

---

[٨٦] - انظر:" الأحكام السلطانية" للماوردي ص: ١٤٧، و"الموسوعة الفقهية الكويتية": ٥٩/١٩، وما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

*** موقف العلماء من توظيف الخراج على الأراضي المفتوحة:**

*** أولا: الأراضي التي فتحت صلحا** ([٨٧]):

إن السنة في أراضي الصلح أن لا يزاد على وظيفتها التي صولحوا عليها، وإن قووا على أكثر من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:" فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم"([٨٨]).

والأراضي التي استولى عليها المسلمون صلحا يحكمها عقد الصلح المبرم بين المسلمين وأصحاب هذه الأراضي، وهي تنقسم إلى قسمين([٨٩]):

١- أن يصالحهم الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الأرض لهم، وللمسلمين الخراج عليها، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها لأن الدار لهم، كما صالح رسول صلى الله عليه وسلم أهل نجران، ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديرا، ويؤخذ منهم الخراج ما أقاموا على شركهم، ويسقط عنهم بإسلامهم.

وخالف الحنفية قول الجمهور وقالوا: لا يسقط الخراج بإسلامهم، لأن الخراج المفروض مؤنة فيه معنى العقوبة ([٩٠]).

---

[٨٧] – كأراضي بني النضير، وأهل فدك،وأهل تيماء، حيث قسم رسول صلى الله عليه وسلم أموال بني النضير على المهاجرين، وثلاثة من الأنصار. انظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: ١١/٨، و"زاد المعاد" لابن القيم: ٧٠/٥. وصالح رسول الله أهل فدك أن يكون له أموالهم، فكانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.. انظر:" البداية والنهاية" لابن كثير: ١٩٨/٤، و"السيرة النبوية" لابن هشام: ٢٣٢/٣.

[٨٨] – "الأموال" لأبي عبيد: ص: ٢١١.

[٨٩] – انظر:"المغني" لابن قدامة: ٢٨٤/٩، و"أحكام أهل الذمة" لابن القيم: ١٢٠٢/٣، و"الاستخراج لأحكام الخراج" لابن رجب: ص: ٤٠، و" الأحكام السلطانية" للفراء: ص: ١٦٤.

[٩٠] – "المبسوط" للسرخسي: ٨٣/١٠، و"حاشية ابن عابدين": ١٩١/٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ – أن يصالحهم الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية، ويكون الخراج المضروب عليها أجرة، ولا تسقط بإسلامهم، ولا يجوز لهم بيع رقابها.

*** ثانيا: الأراضي التي فتحت عنوة:**

اختلف الفقهاء في توظيف الخراج المفروض على الأرض التي فتحت قهرا وغلبة، وأجلي عنها أهلها بالسيف، وبيان فيما يلي:

١– المالكية في المشهور عنهم:

ذهب المالكية في المشهور عنهم، وهو رواية ثانية عن الامام أحمد أن الأرض لا تقسم، وتكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين: من أرزاق المقاتلة، وبناء القناطر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض([٩١]).

وقد استدل المالكية على قولهم هذا بأدلة كثيرة، أشير إليها باقتضاب:

أ– تخصيص آية الأنفال في قوله تعالى:{واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه} (الأنفال:٤١) فقالوا:"إن هذا ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص، فمما خص به الأرض، والمعنى ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبي، وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية"([٩٢]).

---

[٩١] – انظر:"الشرح الصغير" للدردير: ٢/٢٩٢، و"بداية المجتهد" لابن رشد: ١/٢٩٣، و"قوانين الأحكام الشرعية" لابن جزيء: ص: ١٦٧، و"معونة أولي النهي" لابن النجار: ٣/٧١٤.

[٩٢] – "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: ٨/٥٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب- و ذكروا أنه لم يثبت أن رسول صلى الله عليه وسلم قسم أرضا فتحها سوى خيبر، ولعل تخصيصها بهذا الحكم لمصلحة اقتضتها ولا نعلمها، أو لأن الله وعد بها أهل الحديبية ([٩٣]).

ج - و قالوا: لو كانت الأرض تقسم كما تقسم الأموال ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء، والله تعالى يقول:{والذين جاءوا من بعدهم}(الحشر: ١٠). وذلك دليل على أن الأرض لا تقسم وإنما يقسم ما ينقل من موضع لآخر([٩٤]).

٢- الحنفية، من وافقهم من الحنابلة:

ذهب الحنفية ([٩٥])، ومالك في قول([٩٦])، و أحمد في رواية ([٩٧]) وهي ظاهر المذهب، إلى أن الإمام مخير في الأرض التي فتحت عنوة بين ثلاثة أمور:

أ- قسمتها على الغانمين كالغنائم المنقولة، وتكون الأرض في هذه الحالة عشرية.

ب- أن يترك هذه الأراضي في يد أهلها، ويضع الخراج عليها، ويضرب الجزية على رقابهم.

ج- أن يقسم بعض الأراضي، ويقف بعضها الآخر على مصالح المسلمين، والخيرة المخولة للإمام في ذلك خيرة مصلحة ونظر، لا خيرة شهوة وهوى.

---

[٩٣] - "المقدمات الممهدات" لمحمد بن أحمد بن رشد(ت: ٥٢٠هـ): ٢٧٢/١، دار صادر، بيروت.دت.

[٩٤] - " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد "ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري(ت: ٤٦٣هـ): ٤٥٥/٦.

[٩٥] - انظر:" المبسوط" للسرخسي: ٧٣/١٠، و"البحر الرائق" لابن نجيم: ٨٩/٥، و "حاشية" ابن عابدين: ٤/ ١٣٨، و"الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني: ص:٣١٠.

[٩٦] - انظر:"الذخيرة" للقرافي: ٤١٦/٣، و"بداية المجتهد" لابن رشد: ٢٩٣/١، و"قوانين الأحكام الشرعية" لابن جزيء: ص: ١٦٧.

[٩٧] - "معونة أولي النهي" لابن النجار: ٧١٥/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد استدل هذا الفريق على رأيهم بأدلة متنوعة، أختصرها فيما يلي:

١- أنهم جمعوا بين آيتين متعارضتين في تقسيم ما يؤخذ من الكفار، الأولى:آية الأنفال:{واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه}(الأنفال:٤١). ويقتضي ظاهرها تخميس الغنائم عقارا كانت أو منقولا، وتوزيع الخمس على أهله وقسمة الباقي على الغانيمن.

والآية الثانية: وهي آية الحشر:{ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل....} (الحشر:٧-١٠)

فهذه الآيات بنيت أن مصرف الفيء، وهو يشمل خراج الأرض وجزية الرأس، وهو للأصناف الخمسة المذكورين في آية الأنفال، وتثبت فيه حقا للمهاجرين، والأنصار، ولمن يأتي بعدهم من المسلمين. وعلى ذلك تحبس الأرض لمصلحة المسلمين عامة، ولا تقسم.

ويتحصل من مجموع الآيتين أن للإمام الخيار في الأرض المغنومة، إن شاء قسمها، إن رأى ذلك أصلح للمسلمين، وإن شاء أقر أهلها عليها بالخراج يؤدونه للمسلمين، وهذا كله راجع لاجتهاد الإمام ([٩٨]).

٢- استدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم: من أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين معا، حيث قسم أرض بني قريظة كاملة، وقسم أرض خيبر نصفين: نصفا لنوائبه، وحاجته، ونصفا بين المسلمين. وفتح مكة- عنوة على الراجح – لم يقسمها، وقسم غنائم هوازن، ولم يقسم أرضهم.

---

[٩٨] – انظر:" أحكام القرآن" للجصاص: ٣١٩/٥، و"المبسوط" للسرخسي: ٤٠/١٠، و"بداية المجتهد" لابن رشد: ٢٩٣/١، و"نيل الأوطار" للشوكاني: ١٦٣/٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذلك كله يدل على أن الإمام بالخيار: إن شاء قسم، وإن شاء ترك، بحسب ما يراه من المصلحة ([٩٩]).

٣- فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حين ترك قسمة العراق والشام ومصر وغيرها من البلاد التي فتحت في عهده، وقد أشار عليه بذلك كبار الصحابة كعلي ومعاذ.... وغيرهما.

واحتج – رضي الله عنه- على مخالفيه بآيات الحشر، وبضرورة توفير مورد دائم للدولة بعد اتساعها، وتعاظم نفقاتها، حتى لا يكون دولة بين الأغنياء، ويحرم بقية المسلمين، وقد أقره الصحابة على ذلك، واقتنعوا برأيه، حتى إن المخالفين له ندموا، وحمدوا فعله ([١٠٠]).

٣- الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الأراضي التي تفتح عنوة تصير من بلاد المسلمين وتقسم بين الغانمين، فإن تركها الإمام ولم يقسمها، أو أوقفها للمسلمين أو تركها لأهلها، رد حكم الإمام فيه لأنه مخالف للكتاب والسنة معا. إلا إذا رأى الإمام أن يقف أرض الغنيمة – كما فعل عمر- أو عقاراتها أو منقولاتها، جاز إن رضي الغانمون بذلك، لا قهرا عليهم، كأن يخشى أن تشغلهم عن الجهاد، لأنها ملكهم ([١٠١]).

---

[٩٩] – انظر:"البحر الرائق" لابن نجيم: ٨٩/٥، و"حاشية" ابن عابدين: ١٣٨/٤.

[١٠٠] – "الخراج" لأبي يوسف ص: ٢٧، (المطبعة السلفية)، و"الأموال" لأبي عبيد: ص: ٨٤.

[١٠١] – انظر:"الأم" للشافعي: ١٨١/٤، و"البيان في مذهب الإمام الشافعي" للعمراني: ٢٠٦/١٢، و"الحاوي الكبير" للماوردي: ٤٥٠/١٠، و"مغني المحتاج" للشربيني: ٣٢٦/٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد استدل الشافعية على رأيهم "بأن البلاد إذا فتحت عنوة فقد صارت ملكا للمسلمين، ولم يجز للإمام إلا أن يقسمها، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، وكل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين أو كثيره: أرض أو دار أو غيره لا يختلف، لأنه غنيمة وحكم الله عز وجل في الغنيمة أن تخمس"([١٠٢]).

وأجابوا عن فعل عمر في توقيفه الأرض بأنه لا يخلو من أحد وجهين([١٠٣]):

١- إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها وطابت بذلك، فوقفها، خوفا من أن تتعلق نفوس المسلمين بهذه الأراضي، ويتركوا الجهاد، فاستمال قلوبهم عنها ووقفها على المسلمين، ثم أجرها من سكان العراق بخراج يؤدنه كل سنة، وإجارته مؤبدة وذلك للمصلحة العامة.

٢- وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئا، فلم يحتج إلى مراضاة أحد.

---

[١٠٢] - "الام" للشافعي: ١٨١/٤، دار المعرفة بيروت، طبعة سنة: ١٣٩٣هـ.

[١٠٣] - "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: ٠٥/٨، و"الوسيط في المذهب" للغزالي: ٤٢/٧، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، طبعة سنة: ١٤١٧هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

*** المطلب الاول: هدية صلى الله عليه وسلم في استخلاص الجزية:**

وقبل تفصيل هديه عليه السلام في استخلاص الجزية أرى لزاما علي بيان مفهومها لغة، و في اصطلاح الفقهاء.

*** الجزية لغة:**

"من المجازاة، والجمع: الجزى مثل لحية، وهي فعلة من جزي يجزي: إذا قضى(١٠٤)، تقول: جزى عني هذا الأمر يجزي، كما تقول قضى، يقضي وتجازيت ديني على فلان أي: تقاضيته، وأهل المدينة يسمون المتقاضي: المتجازي. قال الله تعالى:{يوم لا تجزي نفس عن نفسا شيئا}(البقرة: ١٢٢) أي:لا تقضي (١٠٥). وفي الدعاء: جزاه الله خيرا أي: قضاه له وأثابه عليه. والجزية كذلك من جزأ بمعنى: قسم الشيء أجزاء، وأجزأه الشيء: كفاه(١٠٦). وقد يستعمل أجزأ بالألف والهمز بمعنى جزى(١٠٧).

والجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة"(١٠٨). وقيل:"تسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دم أهل الذمة"(١٠٩).

---

١٠٤ – "لسان العرب" لابن منظور: ٦١١/١ و٦١٢، و"مختار الصحاح" للرازي: ص: ٤٣.

١٠٥ – "مقاييس اللغة" لابن فارس: ٤٥٦/١.

١٠٦ – "المصباح المنير" للفيومي: ص: ٣٩.

١٠٧ – "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: ص: ١٥٣، و"مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: ١٠٦.

١٠٨ – "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: ص: ١٥٣.

١٠٩ – "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: ١٠٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن خلال ما تقدم فإن مصطلح الجزية يطلق لغة على القضاء والكفاية وسمي به: ما يدفعه المسلم لإمام المسلمين مقابل عصمة دمه وماله وعرضه وإقامته وسط المسلمين وفي أرضهم.

*** الجزية اصطلاحا:**

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية، تبعا لاختلافهم في طبيعتها، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة،وفيما يلي بيان لذلك:

*** تعريف المالكية:**

عرف فقهاء المالكية الجزية بأنها:"مال يضربه الإمام على كافر ذكر حر مكلف قادر مخالط يصح سباؤه لم يعتقه مسلم، لاستقراره آمنا بغير الحجار واليمن"([١١٠]).

أما الشافعية:

فيعرفون عقد الذمة بأنه:"عقد غير مؤقت، بل هو أبدي يسري على من عقده مع المسلمين وعلى ذرياته من بعده"([١١١]). وتجب على الذمي وهو:"كل كتابي ونحوه عاقل، بالغ، حر، متأهب للقتال، قادر على أداء الجزية"([١١٢]).

---

[١١٠] – "الشرح الصغير" للدردير: ٣٠٨/٢.

[١١١] – "مغني المحتاج" للشربيني: ٢٤٣/٤.

[١١٢] – "الوجيز في فقه المذهب الشافعي" للغزالي: ١٩٨/٢، دار المعرفة، بيروت سنة: ١٣٩٩هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و الحنفية:

يعتبرون عقد الذمة:"بأنه الأمان المؤبد"([113]). والذمي عندهم:"كل كافر – ما عدا عبدة الأوثان والمرتدين- يقر في ديار الإسلام آمنا على التأبيد بشرط بذل الجزية"([114]).

أما الحنابلة:

فيعرفون الجزية بأنها،هي:"الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام"([115]).

*** تاريخ وضع الجزية:**

لم يبتدع الإسلام هذه الضريبة المفروضة على الرؤوس، بل لقد عرفت الجزية منذ عهد قديم، فقد عرفها اليونان والفرس والرومان، وكان لكل دولة نظام خاص في توزيع تلك الضريبة وكيفية جبايتها، وتحديد قيمتها.

أما في الإسلام، فقد تقررت هذه الضريبة المالية في عهد رسول صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك في السنة الثامنة أو التاسعة للهجرة([116])، ثم سار على نهجه صلى الله عليه وسلم في أخذ الجزية من اهلها خلفاؤه من بعده،و كانت سياسته عليه السلام في معاملة أهل الذمة سياسة عادلة رشيدة، كلها رحمة ورفق بالذميين، وكذلك كانت سيرة خلفائه من بعده.

---

[113] – "بدائع الصنائع" للكاساني: ٤٣٢٧/٩.

[114] – "أحكام القرآن" للجصاص: ٩١/٣.

[115] – "المغني" لابن قدامة: ٢٦٣/٩.

[116] – "حاشية العدوي على شرح الخرشي" لعلي الصعيدي العدوي(ت: ١١٨٩هـ):١٦٦/٣، دار صادر، بيروت لبنان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

*** تصرفه صلى الله عليه وسلم في فرض الجزية وتقديرها:**

لم يرد في تقدير الجزية حد متفق عليه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد ورد عنه عليه السلام "أنه بعث معاذا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم في كل عام دينارا أو عدله معافرا(نوع من اللباس)، ومن البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا، ومن كل أربعين مسنة"([١١٧]).

وفي مناسبة أخرى زاد صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد "صالح أهل نجران عل ألفي حلة، النصف في محرم، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزو بها المسلمين ضامنين لها حتى يردها عليهم إن كان باليمن كيد"([١١٨]).

---

[١١٧] – اخرجه الامام مالك في: " الموطأ "كتاب رقم: ١٧: الزكاة: باب رقم: ١١: ما جاء في صدقة البقر، رقمه: ٢٤: ٢٥٩/١. و أخرجه الترمذي في سنه: كتاب رقم: ٠٥: الزكاة: باب رقم: ٠٥: ما جاء في زكاة البقر، رقمه: ٦٢٣: ١١/٣. وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم: ٠٩: الزكاة: باب رقم: في زكاة السائمة: رقمه: ١٥٧٦: ١٠١/٢. و اخرجه الحاكم في: " المستدرك ": كتاب رقم: ١٢: الزكاة، رقمه: ١٤٤٩: ٥٥٥/١. و قال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ".

[١١٨] – أخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم: ١٩: الخراج والإمارة والفيء: باب رقم: ٣٠: في أخذ الجزية، رقمه: ٣٠٤١: ١٦٧/٣. و اخرجه البيهقي في: " السنن الكبرى ": كتاب رقم: ٥٩: الجزية: باب رقم: ٠٩: كم الجزية، رقمه: ١٨٦٧٩: ٩/ ٣٢٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يوحنة بن رؤبة،وسروات أهل أيلة كتابا فيه إنذار ووعيد بوجوب الإسلام أو الجزية، فكان أن قدم وفدهم إلى تبوك، وتعهد بتأدية الجزية ومقدارها ثلاثمائة دينار في السنة([١١٩]).

وبعد ذلك فرض عليه السلام الجزية على جرباء، وأذرح، ومقنا، وتيماء، ودومة الجندل، وكان مقدار جزية أذرح مائة دينار في كل رجب. أما الصلح مع أهل مقنا فكان مختلفا، إذا نص على تجريد أهلها من السلاح، وفيه أن عليهم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخلهم، وما صادت عروكهم (خشب يصطاد به)، وما غزلت نساؤكم([١٢٠]).

وانطلاقا مما سبق، فقد اختلف الفقهاء في تقدير الجزية حسب المذاهب، وبيان ذلك كالآتي:

١- المالكية:

ذهب المالكية إلى أن أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق، ولا يزاد على ذلك، ولا ينقص منه، وقالوا: إنه إن كان منهم ضعيف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام ([١٢١]).

---

[١١٩] – انظر:"فتوح البلدان" للبلاذري: ص: ٩٨، و"زاد المعاد" لابن القيم: ٥٣٧/٣، و"السيرة النبوية" لابن هشام: ١٦١/٤.

[١٢٠] – "السيرة النبوية" لابن إسحاق: ٦٥٨/٢. وما بعدها.

[١٢١] – انظر:"التمهيد" لابن عبد البر: ١٣٠/٢، و"مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة" لخليل بن إسحاق بن موسى: ص: ١٠٦، و"القوانين الفقهية" لابن جزيء: ص: ١٠٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن القاسم: " لا ينقص من فرض عمر – رضي الله عنه- لمعسر، فتكون في حق الفقير عشرة دراهم أو دينار، وهذا أقل ما يفرض فيها. ولا يزاد على ما فرضه للغني، أي: أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق([١٢٢]).

٢– الشافعية، ورواية عن الحنابلة:

ذهب الشافعية، ورواية عن الحنابلة، إلى أنه تجوز الزيادة ولا يجوز النقصان فيجعل على الفقير المعتمل دينار، وهذا أقل ما يؤخذ من الجزية، ولا حد لأكثرها بل يكون بحسب ما وقع عليه التراضي، ومن الإمام أن يماكس في الزيادة ([١٢٣]).

٣– **الحنفية:** ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الجزية تقسم إلى ثلاثة أقسام ([١٢٤]): فيوضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعون درهما، يؤخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم، و على متوسط الحال أربعة وعشرون درهما، في كل شهر درهمان، و على الفقير المعتمل اثنا عشر درهما، في كل شهر درهم واحد.

---

[١٢٢] – "التمهيد" لابن عبد البر: ١٣٠/٢ وما بعدها.

[١٢٣] – انظر:" المهذب" للشيرازي: ٢٥٠/٢، و"الوسيط في المذاهب" للغزالي: ٦٩/٧، و"المغني" لابن قدامة: ٢٦٧/٩، و"الكافي" لابن قدامة: ٣٤٩/٤، و"أحكام أهل الذمة" لابن قدامة: ١٢٣/١.

[١٢٤] – انظر:"الهداية" للمرغيناني: ١٥٩/٢، و" تحفة الفقهاء" للسمرقندي: ٣٠٧/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

*** الفصل الثاني: الإنفاق والاستهلاك في السنة النبوية الشريفة.**

لقد كانت حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مليئة بالعبر والدروس في كل نواحي الحياة، خاصة منها ما يتعلق بالمجال الاقتصادي، والسلوك الاستهلاكي.

ونظرا لأهمية الاقتصاد في عصرنا الحاضر، ولخطورة المشكلات الاقتصادية المستعصية، والتي تعاني منها مختلف دول العالم المتقدمة والنامية أو السائرة في طريق النمو على حد سواء، فقد كان لابد من الرجوع إلى هديه صلى الله عليه وسلم في الجانب الاقتصادي، للتعرف على أهم المبادئ والمعالم،التي استطاع من خلالها صلى الله عليه وسلم حل أعقد الأزمات الاقتصادية التي واجهته في عصره.

ففي فترة زمنية وجيزة، استطاع عليه السلام أن يبني دولة إسلامية حديثة، ذات مؤسسات متعددة،ونظام اقتصادي واضح المعالم، يقوم على أساس العدل، ورفض الظلم والبغي، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل...

إن النجاح الباهر الذي حققه صلى الله عليه وسلم خلال ثلاث وعشرين سنة، و في كافة مجالات الحياة، لم يكن نتيجة عمل عشوائي أو ارتجالي، وإنما كان ثمرة تخطيط مدروس، وإتباع منهجية واضحة، بالإضافة إلى العناية الربانية في التوجيه والإرشاد عن طريق الوحي الإلهي.

لقد تعرفنا في الفرع الأول من هذا المطلب على الشق الأول من الفكر الاقتصادي للرسول صلى الله عليه وسلم، والمتعلق بتوفير الموارد المالية العامة للدولة الناشئة، وكيف ظهرت براعته عليه السلام في سياسته المالية، حيث تنوعت الموارد المالية واتسمت معظمها بالدوام والاستمرارية،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكيف تنوعت تصرفاته صلى الله عليه وسلم، فيها حسب الظروف والأحوال، من قوة، وضعف، أو شدة، ورخاء.....

فبعد توفير هذه الموارد المالية المتنوعة لبيت مال المسلمين، كيف كان هديه عليه السلام في الإنفاق والاستهلاك على نفسه؟ وعلى أهله؟ وعلى أمته؟ وما هي طبيعة تصرفاته الاقتصادية؟.

كل هذه الأسئلة وغيرها سوف نجيب عنها من خلال دراسة:

١- السلوك الاقتصادي الفردي لرسول صلى الله عليه وسلم:(هديه عليه السلام في الاستهلاك والإنفاق على نفسه وأهل بيته).

٢- السلوك الاقتصادي العام للرسول صلى الله عليه وسلم(هديه عليه السلام في سد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

*** المبحث الاول: السلوك الاقتصادي لرسول الله صلى الله عليه وسلم. (هديه عليه السلام في الاستهلاك والإنفاق على نفسه وأهله).**

لقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم كافة أشكال العمل الاقتصادي، بدء من رعي الغنم، وانتهاء بممارسة التجارة، مرورا بالأعمال اليدوية، الذاتية والبيتية، فكان سلوكه صلى الله عليه وسلم وفعله، يدعم أقواله وأوامره ونواهيه.

ففي مجال رعي الغنم، كان النبي صلى الله عليه وسلم يفاخر بذلك ويقول:"ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"([١٢٥]).

لقد ذكرت كتب السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له عمل معين في أول شبابه، إلا أن الروايات توالت أنه كان يرعى غنما في بني سعد، ثم في مكة لأهلها على قراريط([١٢٦]).

وغني عن الذكر، ما تتطلبه هذه الوظيفة من مشقة وتعب وسهر، ولكن منهجه عليه السلام كان الاعتماد على النفس، وأن يأكل من عمل يده. فكان صلى الله عليه وسلم يسعى و يكد لكي يحقق لنفسه دخلا يغنيه عن أن يمد يده لأعمامه أو غيرهم. بل إنه عليه السلام كان يشعر بضيق حال عمه أبي طالب، كثير العيال، فربما كان عمله صلى الله عليه وسلم لمساعدة عمه الذي آواه، وكفله بعد وفاة جده...

---

[١٢٥] – الحديث سبق تخريجه.

[١٢٦] – "الرحيق المختوم" لصفي الرحمان المباركفوري: ص: ٦٩، المكتبة الثقافية، بيروت، د ط ولا تاريخ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

" إن صاحب أي دعوة لن تقوم لدعوته أي قيمة في الناس إذا ما كان كسبه ورزقه من وراء دعوته، أو على أساس من عطايا الناس وصدقاتهم، ولذا فقد كان صاحب الدعوة الإسلامية أحرى الناس كلهم بأن يعتمد في معيشته على جهده الشخصي أو مورد شريف لا استجداء فيه، حتى لا تكون عليه لأحد من الناس منة أو فضل في دنياه، فيعوقه ذلك عن أن يصدع بكلمة الحق في وجهه غير مبال بالموقع الذي تقع من نفسه"([١٢٧]).

أما في مجال التجارة، فقد تعلم النبي صلى الله عليه وسلم فنونها في صغره، فقد نشأ عليه السلام في مكة، وهي يومئذ مركز تجارة العرب، حيث كانت ملتقى القوافل التجارية، وكان أهلها أكثر أهل الجزيرة تجارة وغنى، وقد كانت رحلته الأولى خارج مكة قصد التجارة إلى الشام، وهو فتى لم يتجاوز الثانية عشر عاما، ثم توالت هذه الرحلات، ويبدو أن النبي صلى الله عليه وسلم حقق فيها نجاحات تجارية عظيمة.وذلك لصدقه وأمانته وأخلاقه العالية...حتى ذاع صيته عليه السلام بين التجار، ودفع خديجة رضي الله عنها إلى البحث عنه، واستخدامه في تجارتها، ثم الإعجاب به وبأخلاقه...والزواج به صلى الله عليه وسلم([١٢٨]).

وفي شؤون بيته عليه السلام، كان صلى الله عليه وسلم دائما في حاجة أهله، فكان ينظف بيته، ويخصف نعله، ويخيط ثيابه، فما رؤي عليه السلام فارغا في بيته قط. روى هشام بن

---

[١٢٧] – "فقه السيرة النبوية" للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي(ت: ٢٠١٣م): ص: ٧٨، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة سنة: ١٤١١هـ -١٩٩١م.

[١٢٨] – "السيرة النبوية" لابن هشام: ١/١١٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عروة عن أبيه، قال: قلت لعائشة: ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع في بيته ؟ قالت: " يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم"([١٢٩]).

وبالإضافة إلى ما تقدم، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قدوة فريدة، ونموذجا بشريا في استهلاك المال وإنفاقه، فقد جعل عليه السلام من ماله الخاص، ومال زوجته خديجة رضي الله عنها، أول بيت مال للمسلمين، حيث كان يقوم بالإنفاق على المسلمين الأوائل، كما كان ماله مصدرا للنفقة على كافة شؤون تبليغ الدعوة الإسلامية. ثم توسع الأمر فدخلت أموال الصحابة الذين اقتنعوا بدعوة الإسلام، فكان أول هؤلاء: أبو بكر الصديق الذي سخر ماله، في تحرير العبيد والإماء من المسلمين([١٣٠]).

وأما هديه صلى الله عليه وسلم في الاستهلاك والإنفاق على نفسه وأهل بيته، فقد تميز بالخشونة والاقتصاد، فقد اختار عليه السلام أن يأكل يوما ويجوع يوما، وبالتالي كان يشعر عليه السلام بإلحاح و ألم الجوع، بل إنه كان – أحيانا كثيرة – يتلوى من شدة الجوع. تقول عائشة

---

[١٢٩] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٧٨: الآداب: باب رقم: ٤٠: كيف يكون الرجل في أهله، رقمه: ٦٠٣٩: ١٠٨٣/٤. و اخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب: الحظر و الاباحة: باب رقم: ٠٦: التواضع و الكبر و التعجب: ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الترفع بنفسه في بيته عن خدمته....رقمه: ٥٦٧٦ و ٥٦٧٧: ١٢/ ٤٩٠، تحقيق: شعيب الارناؤوط، و ترتيب: الامير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى سنة: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م.

[١٣٠] – "السيرة النبوية" لابن إسحاق: ١٨٣/١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رضي الله عنها – واصفة معيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته-:"ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض"([١٣١]).

وتؤكد عائشة رضي الله عنها خشونة عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه عروة عنها أنها كانت تقول:"والله يا ابن أختي إنا كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقد في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار، وكنا نعيش على الأسودين التمر والماء"([١٣٢]).

فلم يأكل عليه السلام على خوان(مائدة) حتى مات، وما أكل خبزا مرققا حتى مات([١٣٣])، بل لم يكن صلى الله عليه وسلم يجد من الدقل ما يملأ به بطنه([١٣٤])، فكان يتلوى عليه السلام من شدة الجوع، يضطجع في المسجد ويتقلب ظهرا لبطن([١٣٥]).

---

[١٣١] – أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: ٥٥: الزهد والرقائق: الباب رقم:٠١: دون عنوان، رقمه: ٧٤٨٠: ١٠٩٩/٤.

و اخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب رقم: ٢٩: الاطعمة: باب رقم: ٤٩: خبز الشعير، رقمه: ٣٣٤٦: ١١١٠/٢. و اخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم: ٤٤:ابواب الزهد: باب رقم: ٣٨: ما جاء في معيشة النبي و اهله، رقمه: ٢٣٥٧: ٤/ ٥٧٩.و قال: " هذا حديث حسن صحيح ".

[١٣٢] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٨١: الرقاق: الباب رقم: ١٧: كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقمه: ٦٤٥٩: ١١٤٩/٤. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم:٥٥: الزهد والرقائق: باب رقم:٠١: دون عنوان، رقمه: ٧٤٨٧: ١١٠٠/٤.

[١٣٣] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٧٠: الأطعمة: باب رقم:٠٨: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، رقمه: ٥٣٨٥ و٥٣٨٦: ٩٨٧/٣.

[١٣٤] – أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: ٥٥: الزهد والرقائق: باب رقم:٠١: دون عنوان، رقمه: ٧٤٩٤ و٤:٧٤٩٦/ ١١٠٠ و١١٠١. و اخرجه ابن حبان في: صحيحه: كتاب: التاريخ: باب: بدء الخالق، رقمه: ٦٣٤١ و ٦٣٤٢: ١٤/ ٢٥٣.

[١٣٥] – أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم:٣٦: الأشربة: باب رقم: ٢٠: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، رقمه: ٥٣٤٦: ٧٨٥/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتروي كتب السيرة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم تظاهرن من أجل التوسعة في النفقات عليهن، فلم يملك النبي عليه السلام شيئا من أن يخيرهن بين الحياة الدنيا وزينتها، أو الله ورسوله و الدار الاخرة، عملا بقوله تعالى: { يا أيها النبيء قل لأزواجك ان كنتن الحياة الدنيا و زينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراجا جميلا، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما}(الأحزاب: ٢٨ و٢٩). فاختارت جميع نسائه الصبر معه، وأجر الآخرة ([١٣٦]).

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بعدم تخزين الطعام وقت الأزمات حتى لا يحدث الغلاء، ويتضرر المستهلك جراء ذلك، وكان يحث أصحابه على الإنفاق في سبيل الله، فيقول عليه السلام:" قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك"([١٣٧]).كما كان سلوكه صلى الله عليه وسلم في الاستهلاك رشيدا، فكان يأمر بالاقتصاد في الطعام، فيقول عليه السلام: "الاقتصاد نصف المعيشة"([١٣٨])، وينهى عن الإسراف والتبذير في النفقة، فيقول عليه السلام:"ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان فاعلا لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه"([١٣٩]).

---

[١٣٦] – الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم ٦٥: تفسير القرآن: باب رقم:٠٤: قوله:{قل لا زواجك إن كنتن...} من سورة الأحزاب، رقمه: ٤٧٨٥: ٣/٨٦٤.

[١٣٧] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٦٩: النفقات: باب رقم:٠١: فضل النفقة على الأهل، رقمه: ٥٣٥٢: ٣ /٩٨٠. و اخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: رقم: ١٢: الزكاة: باب: رقم: ١١: الحث على النفقة....رقمه: ٢٣٢٤ و ٢٣٢٥: ٢/ ٣٤٦.

[١٣٨] – أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان":كتاب رقم: ٤٢: الاقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال الباطل، رقم الحديث: ٦١٤٨: ٨ /٥٠٣.

[١٣٩] – الحديث سبق تخريجه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

*** المبحث الثاني: السلوك الاقتصادي العام للرسول صلى الله عليه وسلم (هديه عليه السلام في سد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي).**

يمكن القول أن السلوك الاقتصادي العام للنبي صلى الله عليه وسلم قد تبلور بشكل واضح و جلي، مع بداية تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، ففور وصوله صلى الله عليه وسلم هناك، بدأ ببناء المسجد باعتباره مركزا اجتماعيا، واقتصاديا، وسياسيا، للمسلمين، ثم عمل النبي صلى الله عليه وسلم على ردم الهوة الاقتصادية بين المهاجرين والأنصار عن طريق "عقد المؤاخاة"، فكفل كل أنصاري غني أخاه من الفقراء المهاجرين، للقضاء على الطبقية والتفاوت في المجتمع الإسلامي وتقاسم الثروات بشكل عادل. و أقام عليه السلام سوقا للمسلمين للحفاظ على قوتهم، باعتبار أن سوق المدينة كان بيد اليهود، مما كان يعتبر تهديدا اقتصاديا، وسياسيا، للمسلمين

بالإضافة إلى ذلك وضع النبي صلى الله عليه وسلم ضوابط وقواعد اقتصادية عامة، تضبط التعامل الاقتصادي مع الأمم الأخرى، وبين المسلمين أنفسهم.

فحرم صلى الله عليه وسلم كل أشكال الإضرار بالآخرين من خلال الحديث العظيم:"لا ضرر ولا ضرار"([١٤٠]) حيث شكل هذا الحديث قاعدة شرعية اقتصادية، يمكن أن يندرج تحتها كل

---

[١٤٠] – الحديث أخرجه مالك في الموطأ: كتاب رقم:٣٦: الأقضية: باب رقم:٢٦: القضاء في المرفق، رقمه: ٣١: ٧٤٥/٢. وأخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم:١٣: الأحكام: باب رقم:١٧: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: ٢٣٤١: ٧٨٤/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سلوك اقتصادي أو صيغة مستحدثة تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع فكل ذلك منهي عنه، حتى ولو اشتمل على بعض النفع، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

كما حرم النبي صلى الله عليه وسلم جميع أشكال أكل أموال الناس بالباطل، لأن الأصل حرمة مال المسلم، و"كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، فأية طريقة، أو أسلوب، أو صيغة، يتم من خلالها الاعتداء على مال المسلم، فهي تعتبر طريقة محرمة يجب منعها.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على الإتقان في العمل، والذي يؤدي إلى تحقيق وفير في الجهد والوقت والتكاليف، مع مراعاة الجودة النوعية والكمية. ومن مستلزمات الإتقان الإخلاص في العمل، وتحري الجودة فيه، والابتعاد عن الغش، والتدليس، والتزوير، وعدم انتاج السلع الضارة والمحرمة شرعا، حفاظا على صحة المستهلك وحياته.

كما باشر عليه السلام إصلاحات اقتصادية مهمة، فسعى جاهدا صلى الله عليه وسلم إلى سد المنافذ على الفساد في المعاملات التجارية والاقتصادية. ومن خلال استقراء النصوص الشرعية يتبين أن أسباب الفساد عامة، وفي المعاملات بشكل خاص تنحصر في أربعة أمور([١٤١]) وهي: الربا، والغرر، والشروط الفاسدة التي ترجع إليهما، والسلع المحرمة.

وقد تشدد النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق إصلاحاته الاقتصادية بمنع واجتثاث هذه المفاسد الأربعة وغيرها، من خلال النهي والوعيد، والترغيب والترهيب، وإتباع كافة الأساليب التي تراعي خصائص النفس الإنسانية، وقد نجح عليه السلام في ذلك نجاحا منقطع النظير،حيث و في

---

[١٤١] – " بداية المجتهد ونهاية " لابن رشد الحفيد: ١٢١/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ظرف زمني وجيز تشبعت نفوس المسلمين بتعاليم الإسلام وتشريعاته، واستقرت أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية....وبدأت معالم الجاهلية تندرس شيئا فشيئا في المجتمع الإسلامي إلى أن اختفت وأفلت، مؤذنة ببزوغ فجر عصر جديد، كان الاحتكام فيه، في كل كبيرة وصغيرة إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وأما فيما يتعلق بالإنفاق العام ([١٤٢])، وسد حاجات المواطنين – مسلمين وغير مسلمين– في الدولة الإسلامية، فقد أنشأ الرسول صلى الله عليه وسلم بيت المال، وهو بمثابة البنك المركزي، أو الخزينة العامة للدولة، حيث كانت تجمع فيه أموال الصدقات، والجزية، وأخماس الغنائم والخراج.....

وكان مصدر الإنفاق الأساسي على رعايا الدولة الإسلامية. فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يوزع كل ما يأتيه في سد حاجات المحتاجين، فإذا جدت حاجة من الحاجات العامة، ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم ما يفي بها، دعا الناس إلى التبرع، أو استقرض على إيرادات مستقبلة، أو أجل سداد تلك الحاجة إلى مال قادم، أو متوقع.

وكانت سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم المالية تقوم على عدم ادخار الأموال في بيت مال المسلمين للنوائب، بل كان يجري توزيعها على مستحقيها أولا بأول. حيث شكل بيت المال موردا أساسيا لتوفير ضروريات الحياة بالنسبة للمسلمين في عصر النبوة، حيث لم يكن عليه السلام

---

[١٤٢] – المقصود بالإنفاق العام هو:"إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة ".
انظر:"دور السياسة في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر" دراسة تطبيقية".
لهشام مصطفى الجمل ص: ١٨٩، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة: ٢٠٠٦م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يدخر الأموال، بل كان يعطي عطاء من لا يخاف الفقر أبدا، قال صلى الله عليه وسلم:" لو كان عندي أحد ذهبا، لأحببت أن لا أبيت ثلاثا، وعندي منه شيء"([١٤٣]).

وبهذه السياسة المالية الرشيدة للنبي صلى الله عليه وسلم، وما رافقها من عدل في توزيع الأموال على مستحقيها، سدت حاجات الفقراء والمحتاجين، وتكلفت الدولة السلامية – وهي في طور تأسيسها- بإعالة مواطنيها وتوزيع الأرزاق عليهم بالعدل و الإنصاف.

---

[١٤٣] – الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: ٤٣: الاستقراض وأداء الديون.باب رقم: ٠٣: أداء الديون، رقمه: ٢٣٨٩: ٤١٤/٢، و اخرجه كذلك في كتاب رقم:٨١: الرقاق: باب رقم: ١٤: قول النبي صلى الله عليه وسلم:"ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا"، رقمه: ٤:٦٤٤٥/١١٤٧. وفي كتاب رقم: ٩٥ التمني: باب رقم:٠٢: تمني الخير، رقمه ٧٢٢٨: ١٢٧٦/٤. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: ١٢: الزكاة: باب رقم: ٠٩: الترغيب في الصدقة، رقمه: ٢٣٢٠: ٣٤٥/٢.